الوصية بالنصف فيستحق الموصي له النصف كاملا

فصل في الوصية بمثل النصيب او بالنصيب

واذا اوصي لشخص بمثل نصيب احد الورثة الموجود المعين غير الممنوع او كل الورثة صحت الوصية جزما فان كان فيها زيادة على الثلث جري فيما الخلاف السابق في الوصية بالزايد على الثلث حينيذ ثم فيما يستحقه الموصي له خلاف فعند الشافعي وابي حنيفة واحمد وتابعيهم واللولوي ومغيره والحسن بن صالح وشريك والشعبي والنخعي وسفيان الثوري والفرضيين واهل البصرة والجمهور رحمهم الله يزاد على مسئلة الورثة مثل سهم الوارث المشبه او سهامه واحدا كان او اكثر يجعل الموصي له كوارث اخر مثل المشبه بنصيبه فيستحق مثله وعند الامام مالك واهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر وداود رحمهم الله يعطى مثل ذلك النصيب من اصل المسئلة غير مزيد عليه ثم يعتبر ون النصيب من اصل المال قبل اعتبار الوصية ويعطى للموصي له ثم يقسم باقيه بين الورثة ان كان لباقي فان له ابن واحد لا يرثه غيره واوصي بمثل نصيبه لزيد فله عند نا وقول الجمهور النصف يجعل كابن ثان وعلى قول مالك ومن وافقه له الكل ولا شئ للابن وهذا ان اجاز الابن فان رد الوصية رجعت الى الثلث عند الكل وكذا ان كان له ابنان او بنون واوصي بمثل نصيبهم او نصيبهم وللموصي له النصف عند نا والكل عند المالكية ان اجاز او اجاز وا وان كان له

ابنان

ابنان واوصي بمثل نصيب احدهما فهي بالثلث عند نا وبالنصف عند المالكية وعلى هذا القياس وحجتنا كالجمهور ان الموصي جعل وارثه اصلا وقاعدة جعل عليه نصيب الموصي له وجعله مثلا له وهذا يقتضي التسوية بينه وبين الوارث وان كان يزاد احدهما على الاخر شيأ ومتى اعطي النصيب من اصل المال لم تحصل التسوية هكذا افرد المهم المشبه بما فيها من الخلاف والتوجيه في شرح كشف الغوامض والخلاف اما هو فيما اذا اوصي بمثل نصيب الوارث اما لو خلف مثلا ثلاثة بنين واوصي ان يزاد معهم رابع قله الربع باتفاق من مالك وغيره رحمهم الله وخرج بقولنا الموجود ما لو اوصي بمثل نصيب ابنه او احد بنيه وليس له ابن فالوصية باطلة عندنا وعند المالكية والحنابلة اما لو اوصي بمثل نصيب وارث لو كان فيعتد بالموجود وبنقل ما للموصي له مع وجوده على الخلاف السابق فهو له مع عدمه وستزيدها بيانا ان شاء الله وبقولنا المعين ما لو قال اوصيت له بمثل نصيب احد ورثتي ولم يعينه وكان له ورثة مختلفين قله مثل نصيب اقلهم نصيبا لانه المحقق وما زاد مشكوك فيه فرد على مسئلة الورثة مثل نصيب اقلهم نصيبا بعول التصحيح والمزيد هو الوصية ففي بنت وام واخ شقيق اوصى لزيد بمثل نصيب احد ورثته لزيد سهم من سبعة لان الفريضة من ستة للبنت ثلاثة وللام سهم وللاخ سهمان فاقلهم نصيبا الام فزد مثل سهمها واحد على ستة تكون من سبعة للموصي له سهم وللورثة ستة اما اذا لم تكن ورثته مختلفين كان خلف ثلاثة بنين واوصي بمثل نصيب احد ورثته